لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/333	4044/ل/د2/2022م لعام 1444هـ	1444/03/19هـ الموافق 2022/10/15م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2741/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/05/14هـ الموافق 2022/12/08م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
حجز محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه يمتلك (1،210) أسهم في شركة (أ)، - تملّكها قبل إدراج الشركة -، وأنه في تاريخ 2022/01/05م تقدَّم إلى الشركة المدعى عليها بطلب التأهيل للتداول في السوق الموازية (نمو)، من خلال التوقيع على الاتفاقية المرسلة من الشركة المدعى عليها وأرفق معها المستندات اللازمة التي تثبت أنه مؤهل للتداول في السوق الموازية (نمو)، وأنه في تاريخ 2022/03/07م قام بإدخال أمر بيع لجميع الأسهم المملوكة له في شركة (أ) إلا أن النظام رفض عملية البيع، وعند تواصله مع الشركة المدعى عليها أفادت بأنه تم رفض مصادقة التوقيع الموجود على الاتفاقية، وبعد عدة محاولات تمت المطابقة وتفعيل الحساب في تاريخ 2022/03/16م، وهو يعترض على عدم إشعاره بعدم مطابقة التوقيع فور تقديمه للطلب، ويطالب بالتعويض عن فوات فرصة بيع أسهمه في شركة (أ).

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4044/ل/د2/2022م لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

"إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره واحد وعشرون ألفاً وثمانمائة وأربعة وستون ريالاً وسبعون هللة (21,864.70)".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/03/22هـ، وبتاريخ 1444/03/27هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"تم الاطلاع على قرار رقم (4044/ل/د2/2022م لعام 1444هـ) الصادر في الدعوى رقم (43/333)، ونود أولاً أن نشكر ونثني على ما ذهبت إليه الدائرة بخصوص ثبوت اخلال الشركة المدعى عليها بالالتزامات النظامية والذي سبب فوات الفرصة للمدعي ببيع أسهمه (عدد 1،210 سهم) في شركة (أ) بالسعر المطلوب. وبالنظر إلى قرار الدائرة المتعلق بمبلغ التعويض فهذا ما يود المدعي أن يستأنفه حيث إن القرار أشار إلى التعويض عن طريق احتساب فرق السعرين بين (أ) متوسط سعر السهم خلال فترة المنع من التصرف و(ب) متوسط سعر السهم في يوم تمكن المدعي من أسهمه. وبهذا يود المدعي أن يبيّن جانب جوهري للدائرة المكرمة يتعلق باحتساب متوسط سعر السهم خلال فترة المنع من التصرف (المشار إليه بـ (أ) آنفًا). احتساب متوسط السعر خلال فترة المنع بهذه الكيفية يسبب ضرر جسيم على المدعي، حيث لا يستقيم أن يتم تحميل المدعي نزول السهم طوال فترة المنع من التصرف وخصوصا أن الدعوى الأساسية أشارت بأن المدعي قام بإدخال طلب بيع رسمي لعدد (1،210) سهم على سعر (259.40) بتاريخ 7 مارس 2022م والذي يمكن اثباته عن طريق المكالمة المسجلة (بعد اكمال الطلب أتى الرفض من قبل المدعي عليها). ولنفترض جدلاً أن المتوسط (أ) أعلاه كان أقل من متوسط (ب)، فهل يستقيم في هذه الحالة عدم التعويض اطلاقًا؟.

فبناءً على ما تقدم؛ وحيث إن المدعي عليه ثبت أن قد سبب فوات المنفعة لبيع الأسهم (عدد 1،210 سهم) والتي قمت رسميا بإدخال أمر بيعها على سعر (259.40) بتاريخ 7 مارس 2022م، فإنني أطلب من الدائرة مشكورة أن تنظر في طريقة احتساب سعر السهم خلال فترة المنع من التصرف على أن يكون 259.40 والذي يمكن التحقق منه بواسطة المدعي عليها حسب طلب البيع الرسمي المثبت".

وأجمل المدعي طلباته في مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في احتساب التعويض المحكوم به بموجب القرار محل الاستئناف.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة النظر في طريقة احتساب التعويض المحكوم به بموجب القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (21,864.70) واحد وعشرون ألفاً وثماني مائة وأربعة وستون ريالاً وسبعون هللة، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما طالب به المدعي من إعادة النظر في آلية احتساب سعر الأسهم والتعويض الناتج عن ذلك، فيجاب عن ذلك بأن احتساب التعويض يرجع إلى تقدير كل من لجنتي الفصل والاستئناف استناداً إلى المبادئ المستقرة لديهما، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عما أثاره بالمدعي بهذا الخصوص.

وأما بقية ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4044/ل/د2/2022م لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره واحد وعشرون ألفاً وثمانمائة وأربعة وستون ريالاً وسبعون هللة (21,864.70)".